mroftalp htehaB ni knil muideM

الحديث 41)لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه...(

عبدالرحمن البراك

الحمد لله وكفى وصلى الله وسلم على نبيه المصطفى الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله - 00:00:00

ان الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجمال. رواه البخاري البخاري ومسلم الشرح هذا الحديث اصل في حرمة دم المسلم وفيه من الفوائد اولا - 00:00:30

عصمة دم المسلم ثانيا ان الاسلام اعظم ما به الدم. ثالثا فضل المسلم على الكافر. رابعا تحريم قتل المسلم وقتاله الا بما يوجب الشرع. خامسا تحريم التسبب في قتل وقتاله. سادسا تحريم الاشارة الى المسلم بالسلاح ونحوه - 00:01:05

ابي عن تحريم العدوان على بدن المسلم سابعا تحريم العدوان على بدن المسلم بجرح سابعا تحريم العدوان على بدن المسلم بجرح او ضرب بغير حق. ثامنا ان ثامنا ان حد الزاني الثيب القتل. وذلك برجمه بالحجارة بشروطه - 00:01:38

كما دلت على ذلك السنة المتواترة تاسعا ثبوت القصاص على من قتل معصوم تاسعا ثبوت القصاص على من قتل معصوما عمدا عدوانا في الجملة بشروط عاشرا وجوب قتل المرتد عن دين الاسلام. الحادي عشر ان الاسلام يثبت حكمه بالشهادة - 00:02:13

لقوله كما في اصل الحديث مسلم يشهد ان لا اله الا الله الثاني عشر ان اصول ما يحل به دم المسلم الخصال الثلاث - 00:02:49